المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة ((الماجستير)) في الفقه

إعداد الطالب

عبدالرَّحمن بن غرمان بن عبدالله الكريمي العمري

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالله بن عطيّة الغامدي

١٤٢٠ هـ

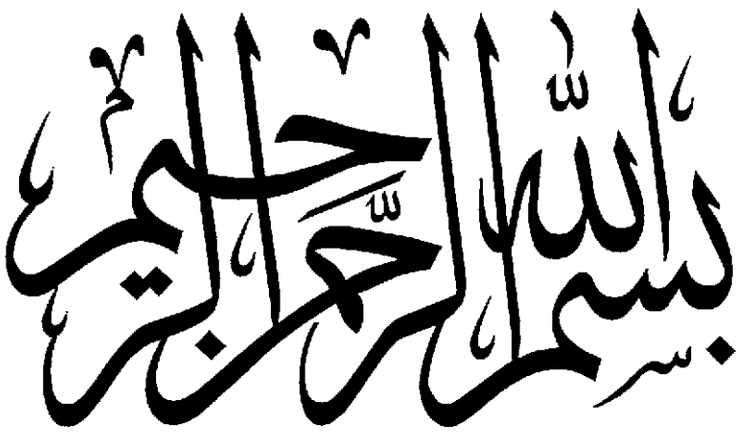
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : « أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي » .

موضوع الرسالة : هذه الرِّسالة تبحث في أحكام الشّهيد الفقهيّة .

وقد اشتملت على تمهيد وبابين ، **التّمهيد** فيه ستّة مباحث كانت بمثابة التوطئة للبحث ، عرّفت فيها الشهيد ، وذكرت فضائله ، وحكم طلب الشهادة ، والدعاء بها ، وحكم القول بأن فلانًا شهيد ، وأوّل شهيد في الإسلام .

أمّا **الباب الأوّل :** فقد ذكرت فيه أقسام الشهداء ، وهم : ١ ـ شهيد الدنيا والآخرة ، ٢ ــ شهيد الآخرة ، ٣ ـ شهيد الدّنيا ، ثُمَّ ذكرت شروط الشهادة وموانعها .

أمّا **الباب الثّاني :** فهو في بيان أحكام الشّهيد ، وهذا هو صلب الموضوع ، وقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في أحكام شهيد المعركة ، ومعالم وحدود المعركة ، وحكم من يقتل من المسلمين فيها ، سواء كان بأيدي الكفّار أو البغاة عمدًا كان القتل أو خطأً ، كان به أثر القتل أو عدم ، أُجهز عليه في موضعه أو نقل من خارج المعركة (المرتثّ) .

أمّا **الفصل الثاني :** فذكرت فيه أحكام الشهداء بالقتل في غير المعركة ، وهم من يقتلون ظلمًا بأيدي المسلمين ، أو يقتلون صبرًا بأيدي الكفّار الحربيين ، أو المعاهدين والذميين .

أمّا **الفصل الثالث :** فهم الشهداء من غير قتل الّذين ورد تسميتهم في الشّرع بالشهداء .

أمّا **الفصل الرّابع :** فقد بحثت فيه مسألة الانغماس في العدوّ ، أو ما يسمّى بالعمليات الاستشهادية ، وهي من النوازل الّتي نزلت بالمسلمين وجدّت في عصرنا الحاضر .

أمّا **الفصل الخامس :** فهو في الأحكام الدنيوية الخاصّة بالشّهيد ، وهذا هو لبّ البحث ، وما قبله من مباحث كانت لتحديد الشهيد الّذي يأخذ هذه الأحكام ، والأحكام الّتي قيل إنّها خاصّة بالشّهيد هي : عدم غسله ، وتكفينه ، والصّلاة عليه ، ودفنه في المكان الّذي صرع فيه .

ثمَّ **خاتمة البحث :** مشتملة على أهمّ النتائج الّتي توصّلت إليها من خلال البحث .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدالرّحمن بن غرمان العمري	د . عبدالله بن عطيّة الغامدي	أد . محمّد بن علي العقلا

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى ، وصلّى الله وسلّم على نبيّه الّذي اصطفى ، وبعد :

فإنني أشكر الله سبحانه الّذي وفّقني إلى إتمام البحث ، وأعانني عليه .

ثُمَّ أتقدّم بالشكر لكلّ من :

١ ـ فضيلة الشَّيخ الدكتور / **عبدالله بن عطيّة الغامدي** ، الّذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة على ما قدّمه لي من تصحيحات وتوجيهات ونصائح علمية .

٢ ـ فضيلة الشَّيخ الدكتور اللواء / **فيصل بن جعفر بالي** ، مدير إدارة الشئون الدينية بالقوات المسلّحة .

على ما قدّمه من معروف كان له الأثر الكبير في تسهيل الطريق أمام هذه الرسالة .

٣ ـ فضيلة الشَّيخ الزميل / **محمَّد بن عبدالله الصواط** ، المحاضر بكليّة الشريعة بجامعة أمّ القرى على ما قدّمه من آراء ومقترحات قيّمة .

ولا أجد لهؤلاء من المكافأة غير الدعاء ، فجزاهم الله خيرًا ، وأعظم لهم الأجر والمثوبة .

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شُرورِ أنفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ لهُ ، ومن يضلِل فلا هَادِيَ لَهُ ، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريك لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمّدًا عبدُهُ ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أمّا بعد (٤) :

---

(١) آل عمران : الآية (١٠٢) .

(٢) النساء : الآية (١) .

(٣) الأحزاب : الآية (٧٠ - ٧١) .

(٤) هذه خطبة الحاجة ، قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : « ولهذا استحبت ، وفعلت في مخاطبة النّاس بالعلم عمومًا وخصوصًا من تعليم الكتاب والسنّة والفقه في ذلك ، وموعظة النّاس ، ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعيّة النبويّة ، وكان الّذي عليه

فقد قال النَّبي ﷺ : « ... لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... » (١) . وقال ﷺ : « ... ولا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ (٢) ، قُلُوبَ أَقْوَامٍ ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ ... » (٣) .

فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، وبه يحفظ الدين ، وتقمع شياطين الإنس . قال ابن تَيْمِيَّة ـ رحمه الله ـ : « فالنبي ﷺ قمع شياطين الإنس والجن بما أيّده الله تعالى من أنواع العلوم والأعمال ، ومن أعظمها : الصلاة والجهاد ، وأكثر أحاديث النَّبي ﷺ في الصلاة والجهاد ، فمن كان متّبعًا للأنبياء نصره الله سبحانه بما نصر به الأنبياء » (٤) .

=

شيوخ زماننا الَّذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجالس التّفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى ، مثل : .... ومراعاة السنن الشرعيّة في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات ، هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك إن لم يكن منهيًّا عنه ، فإنّه منقوص مرجوح ، إذ خير الهدى هدي محمَّد ﷺ . فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ٢٨٧/١٨ .

وانظر تخريج روايات خطبة الحاجة في رسالة الشَّيخ محمَّد ناصر الدِّين الألباني ، خطبة الحاجة الَّتي كان رسول الله ﷺ يعلّمها أصحابه .

(١) أخرَجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم ... رقم١٥٦ .

(٢) « يُزِيغُ اللهُ لَهُمْ » من أزاغ إذا مال ، والغالب استعماله في الميل عن الحقّ إلى الباطل ، والمراد : يميل الله تعالى « لَهُمْ » أي لأجل قتالهم وسعادتهم ، قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم ، حاشية السندي على سنن النَّسائي : ٢١٤/٦ .

(٣) أخرَجه النَّسائي ، كتاب الخيل ، رقم٣٥٦١ ، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النَّسائي ، رقم٣٣٣٣ .

(٤) فتاوى ابن تَيْمِيَّة : ١٧١/١ .

ولقد بلغ ما صنّفه علماء المسلمين في أبواب الجهاد في القديم والحديث أكثر من ستّة آلاف كتاب كما أحصاها بعض الباحثين من غير المسلمين !! [١] ، وذلك يدلّ على اهتمام الأمّة بهذه الفريضة الّتي هي ذروة سنام الإسلام .

لتلك الأسباب وغيرها كانت لي رغبة في دراسة المواضيع المتعلّقة بالجهاد ، لما له في الإسلام من أهميّة في كلّ العصور ، وفي هذا العصر بصفة خاصة ، حيث إن كثيرًا من المسلمين قد نسوا هذه الفريضة ، وغابت عن واقعهم إلاّ من رحم الله ، وقد وجدت أن الكتابة في الأحكام الفقهية المتعلّقة بالشهيد صالحة لذلك ، وإن كان الناظر لأوّل وهلة للموضوع يرى أن مباحثه محدودة ، ومسائله معدودة ، ولكن عند التدقيق والتنقيب يجد الباحث جملة من المسائل والوقائع المستجدة جديرة بأن تفرد لها رسالة لتحرير مسائلها ، وكشف الغطاء عنها .

أهميّة الموضوع ، وأسباب اختياره :

ولقد تلخّصت دوافع الاختيار فيما يلي :

أوّلاً : حاجة المسلمين عامة ، والمجاهدين منهم خاصة إلى توصيف الشهيد في نظر الشرع ، ومعرفة كثير من مسائل الشهادة .

ثانيًا : أني لم أجد ـ حسب علمي واطلاعي ـ من أفرد أحكام الشهيد ببحث مستقلّ على الوجه المطلوب ، وإنّما جرى أحيانًا ذكر فضائل الشهادة وأنواعها ومعها بعض الأحكام الفقهية .

---

(١) انظر : كتاب « مصادر التراث العسكري عند العرب » تأليف كوركيس عوّاد ، فقد استوفى إلى حدّ كبير المؤلّفات الإسلاميّة في الجهاد الإسلامي ؛ سواء الموجود منها أم المفقود ، ولكن يلاحظ عليه إدخال كثير من كتابات القوميين العرب وخلطها مع الكتابات الإسلامية ، كما لاتخفى المسحة القوميّة على عنوان الكتاب .

ثالثًا : أن لفظة « شهيد » عند الإطلاق تدل على المقتول في سبيل الله ، وهذا له أحكام تخصّه من عموم الموتى ، وقد يراد من هذه اللفظة « شهيد » المطعون والمبطون وغيرهم ممن ورد تسميتهم بالشهداء على لسان النّبي ﷺ .

كما أن المقتول في سبيل الله قد يقتل في معركة الكفّار ، أو يقتل غيلةً ، أو صبرًا ، أو يقتل في معركة البغاة ، أو يقتل ظلمًا وهو يدافع عن حقوقه ، ويذود عن عرضه .

وكلّ هذه الصور وغيرها لها أحكامها في الفقه الإسلامي ، فكان من دواعي البحث استجلاء حقيقة الشهيد الّذي يأخذ الأحكام الخاصة ، وضبط صفته .

رابعًا : تجدد بعض صور الشهادة في الوقت الحاضر بسبب الابتكارات الحديثة في الأسلحة وغيرها ، ممّا أدى إلى التطور في أساليب قتال العدوّ والنكاية به ، وهذا واضح في مسائل العمليات الاستشهادية أو الانتحارية حسب ما يتصوّره البعض ، وكذلك فإنَّ هذا التطور والتوسع في استخدام هذه الأسلحة أدى إلى توسيع دائرة المعركة حتّى أصبح باستطاعة القوّات المقاتلة ممارسة عملياتها في كلّ موقع ، وفي كلّ مكان ، وتحديد معالم المعركة ضروري في معرفة كثير من الأحكام الّتي علّقها الفقهاء بالمعركة ، ومن ذلك الشهيد الّذي يقتل في المعركة أو خارجها .

خامسًا : أن في بيان الأحكام الشرعية معونة على البرّ والتقوى ، وذلك من خلال تجلية الطريق للمجاهدين في سبيل الله ـ في كلّ مكان ـ والباحثين عن الشهادة والرضوان .

خطة البحث

وقد سرت وفق الخطّة التالية :

التمهيد ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأَوَّل : تعريف الشهيد .

المبحث الثاني : فضائل الشهادة في الكتاب والسنّة .

المبحث الثالث : في حقيقة موت الشهداء ، ومعنى حياتهم بعد الموت .

المبحث الرابع : في حكم طلب الشهادة .

المبحث الخامس : في حكمُ قولِ فلانٌ شهيدٌ .

المبحث السادس : أوّل شهيد في الإسلام .

البابُ الأَوَّل : أقسامُ الشهادةِ ، وشروطها ، وموانعها . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأَوَّل : أقسامُ الشهداءِ .

المبحث الثَّاني : شروطُ الشهادةِ . وفيه مطالب :

المطلب الأَوَّل : الشرط العام في شهيد الدنيا والآخرة .

المطلب الثَّاني : شروط خاصة بشهيد الآخرة .

المطلب الثَّالث : شروط خاصة بشهيد الدنيا .

المبحثُ الثالثُ : موانعُ الشهادةِ .

البابُ الثَّاني : في أحكام الشهيد . وفيه فصول :

الفصل الأَوَّل : الشهداء بالقتل في المعركة ، وفيه مباحث :

المبحثُ الأَوَّل : معالمُ وحدودُ المعركة .

المبحثُ الثَّاني : قتيل معركة الكفّارِ .

المبحثُ الثَّالث : قتيلُ معركةِ المسلمين (البغاةِ) .

المبحث الرابع : المقتول خطأ .

المطلب الأَوَّل : من قتل نفسه خطأ .

المطلب الثَّاني : من قتله المسلمون خطأ .

المطلب الثَّالث : من قتله الكفّار خطأ .

المبحث الخامس : من وجد في المعركة ميتًا وليس به أثر قتل .

المبحث السادس : أحكامُ المرتثّ في المعركةِ .

الفصل الثَّاني : الشهداء بالقتل في غير المعركة ، وفيه مباحث :

المبحثُ الأوّلُ : المسلمُ المقتولُ ظُلمًا .

المطلب الأَوَّل : المسلم المقتول بيد كافر حربي .

المطلب الثَّاني : المسلم المقتول بيد كافر غير حربي .

المطلب الثَّالث : المسلم المقتول بيد مسلم .

المبحثُ الثَّاني : هل يشترطُ في الشهيدِ القتلُ بسلاحٍ معيّن ؟ ، وفيه مطالب :

المطلب الأَوَّل : شهيد المعركة .

المطلب الثَّاني : شهيد المصر .

الفصل الثَّالث : الموتى بغير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء ، وفيه مبحثان :

المبحث الأَوَّل : في أسباب الشهادةِ .

المبحث الثَّاني : هل يأخذون حكمًا خاصًا كشهيد المعركة ؟ .

الفصل الرابع : حكم الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة) ، وفيه مباحث :

المبحث الأَوَّل : في ماهية هذه العمليات ، وصورها .

المبحث الثاني : أقوال أهل العلم المعاصرين في العمليات الاستشهادية .

المبحث الثَّالث : الأدلّة الشرعية على جواز العمليات الاستشهادية .

المبحث الرابع : الإشكالات الواردة على جواز العمليات الاستشهادية ، والإجابة عنها .

الفصل الخامس : الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد ، وفيه مباحث :

المبحث الأَوَّل : غسل الشهيد ، وفيه مطالب :

المطلب الأَوَّل : غسل الشهيد إذا لم يكن جنبًا .

المطلب الثَّاني : غسل النجاسة عن الشهيد .

المطلب الثَّالث : الحكمة في عدم غسل الشهيد .

المبحث الثاني : تكفين الشهيد ، وفيه مطالب :

المطلب الأَوَّل : تكفينه في ثيابه الّتي عليه .

المطلب الثَّاني : الزيادة على كفن الشهيد .

المطلب الثَّالث : ما ينزع عن الشهيد .

المطلب الرابع : حكم تكفين الشهيد في الثياب المحرّم عليه لبسها .

المبحث الثالث : الصلاة على الشهيد .

المبحث الرابع : دفن الشهيد .

المبحث الخامس : حقوق أسر الشهداء .

ـ الخاتمة : في أبرز النتائج الّتي توصّلت إليها من خلال البحث .

ـ الفهارس .

منهجي في البحث

ـ حاولت التركيز على موضوع البحث ، وتجنّبت الاستطراد قدر الإمكان ، فلم أتوسّع في المسائل الّتي ليس لها تعلّق كبير بصلب الموضوع .

ـ لم أذكر سوى المذاهب السنيّة (الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة) ، وذكرت رأي ابن حزم في المسائل الّتي عثرت له على رأي فيها ، وإذا أغفلت ذكر أحدها فذلك يعني أني لم أقف على قول لهم في تلك المسئلة .

ـ رتّبت الأقوال في المسئلة حسب تقدّم أئمتها زمنًا ، الحنفية ، ثُمَّ المالكية ، ثُمَّ الشافعية ، ثُمَّ الحنابلة .

ـ أذكر أدلّة كلّ قول مراعيًا في هذه الأدلّة أقواها وأوضحها ، وإذا لم يكن وجه الدلالة واضحًا ذكرته ، وإذا ذكرت أدلّة من عندي بدأتها بعبارة « وقد يستدل » .

ـ وثّقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

ـ بالنسبة إلى الترجيح فإنني أقارن بين الأدلّة وأرجّح ما قوي دليله ، مع بيان سبب الترجيح ، وذكر ما جاء من الردّ على أدلّة القول المرجوح .

ـ بالنسبة للآيات القرآنية ، ذكرت اسم السورة وأرقام الآيات في الهامش .

ـ خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، وإذا كان الحديث مخرّجًا في أحد الصحيحين كفاني ذلك مؤنة الكلام على درجته ، وإذا لم يخرجاه ذكرت ما يدلّ على قبوله أو عدمه ، ممّا قال فيه أهل الشأن من المتقدّمين أو المتأخرين حسب الإمكان .

ـ اعتنيت بدراسة ما جدّ من القضايا ممّا له صلة واضحة بالبحث .

ـ عرّفت بالمصطلحات ، وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث .

ـ ترجمت للأعلام الّذين أوردتهم في البحث ، عدا الصّحابة ﷺ ، والأئمة الأربعة والمعاصرين لشهرتهم شهرة تغني عن التعريف بهم إلاّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ـ وضعت فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم ، والكلمات الغريبة ، والمصادر والمراجع .

وبعد هذا فإنَّ كلّ كتاب ـ عدا كتاب الله ـ معرّض للنقص والخطأ ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء/٨٢] .

ولذا قال الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ « لقد ألّفت هذه الكتب ولم آل فيها ، ولا بُدّ أن يوجد فيها الخطأ لأنّ الله يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ »[1] .

---

(١) المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، ص١٥ .

وإني أقرّ بالقصور والخلل في هذا البحث ، ولا أدّعي الاستيعاب والإحاطة ، ولكن حسبي أنني بذلت غاية ما استطيع في إصابة الحقّ ، فإن أصبت فهذا من فضل الله وتوفيقه وحده سبحانه ، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله سبحانه ، ممّا زلّ به اللسان ، أو داخله ذهول ، أو غلب عليه نسيان ، فإنَّ كلّ مصنّفٍ مع التؤدة والتأني وإمعان النظر ، وطول الفكر ، قلّ أن ينفك عن شيء من ذلك ، فكيف بكاتب هذه الصفحات مع قلّة علمه ، وضيق وقته ، وترادف همومه ، واشتغال باله [1] . لكني استمدّ العون من القوي المتين ، وأمدّ كفّ الضراعة إلى من يجيب المضطرين ، أن ينفع كاتبه وقارئه وجميع المسلمين ، وأن يرزقني فيه النيّة الصالحة . والحمد لله ربِّ العالمين .

□□□

(١) من كلام الحافظ المنذري . الترغيب والترهيب : ٤/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ، بتصرّف .

التمهيد

وفيه ستة مباحث

المبحث الأوّل : تعريف الشهيد .

المبحث الثّاني : فضائل الشهادة في الكتاب والسنّة .

المبحث الثالث : في حقيقة موت الشهداء ، ومعني حياتهم .

المبحث الرابع : في حكم طلب الشهادة .

المبحث الخامس : في حكم قول فلان شهيد .

المبحث السادس : أوّل شهيد في الإسلام

المبحث الأول

تعريف الشهيد

المطلب الأوّل : تعريف الشهيد لغة .

الشهيد في اللغة : على وزن « فعيل » ، مشتقّ من الفعل شَهِدَ يَشْهُد شهادةً ، فهو شاهد وشهيد .

فشاهد وشهيد بمعنى واحد ، مثل عالم وعليم ، وناصر ونصير [1] .

إلاّ أنّ صيغة فعيل أبلغ [2] ، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل [3] .

وقيل : الشهيد : فعيل ، بمعنى مفعول [4] .

والشهيد : القتيل في سبيل الله ، وقد استشهد فلان على ما لم يُسَمَّ فاعله [5] .

والشين والهاء والدال أصل يدلّ على حضور ، وعلم ، وإعلام ، ومن ذلك الشهادة ، يجمع الأصولَ الّتي ذكرناها من الحضور ، والعلم ، والإعلام [6] .

---

(١) جمهرة اللغة ، لابن دريد : ٦٥٣/٢ ، ١٢٤٨/٣ .

(٢) عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، لابن السمين ، ص٢٧٨ .

(٣) النهاية ، لابن الأثير : ٥١٣/٢ .

(٤) أنيس الفقهاء ، للقونوي ، ص١٢٣ .

(٥) مختار الصحاح ، للرازي ، ص١٤٧ .

(٦) المقاييس اللغة : ٢٢١/٣ .

والشاهد ، والشهيد : الحاضر ، والجمعُ شهداء ، وشُهَّد ، وأشهاد ، وشهود [١] .

وممّا يدلّ على أنّ من معانيه الحضور : ما جاء في الحديث « لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاّ بِإِذْنِهِ » [٢] .

ومن ذلك قول الشاعر :

كأني ، وإن كانت شُهُودًا عشيرتي ❁ إذا غِبْتَ عني يا عُثَيم غريب [٣]

ويُقال : قوم شهود ، أي حضور [٤] .

وهذا معروف في لسان العرب معرفةً يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء ، ولكن لتأكيد هذا أوردنا بعض الشواهد في ذلك .

المطلب الثاني : سبب التسمية .

اختلف في اشتقاق كلمة « شهيد » ، هل هو من الشهادة ؟ أو من المشاهدة ، أو هو فعيل بمعنى مفعول ؟ أو بمعنى فاعل ؟ [٥] .

فإن كان الاشتقاق من الشهادة ، فهو شهيد ، بمعنى : مشهود ، أي مشهود عليه ، ومشهود له بالجنّة ، ويجوز أن يكون من الشهادة ،

---

(١) لسان العرب : ٢٣٩/٣ .

(٢) البخاريّ : كتاب النكاح ، ح٤٨٩٩ .

(٣) أورده ابن منظور في اللسان ، وقال قبله : وأنشد ثعلب ، انظر : لسان العرب : ٢٤٠/٣ .

(٤) الصحاح ، للجوهري : ٤٩٤/٢ .

(٥) تاج العروس ، للزبيدي : ٢٥٦/٨ ، بتصرّف . وانظر : النهاية : ٥١٣/٢ .

وتكون فعيل بمعنى فاعل ، لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [١] . أي تشهدون عليهم ، وهذا وإن كان عامًّا في جميع أمّة محمَّد ﷺ ، فالشهداء أولى بهذا الاسم ، فهذان وجهان في معنى الشهيد إذا جعلته مشتقًّا من الشهادة .

وإن كان من المشاهدة ، فهو فعيل ، بمعنى : فاعل ، على معنى أنّه يُشَاهِد من ملكوت الله ، وقد يكون بمعنى مفعول ، من المشاهدة ، أي أن الملائكة تشاهد قبضه والعروج بروحه ، ونحو ذلك ، فيكون فعيلاً بمعنى مفعول [٢] .

وبناء على عدم الاتفاق في تقدير معنى الفعل ؛ افترقت الأقوال ، وتشعّبت الآراء في سبب التسمية ، وكان اختلاف بعض هذه الأقوال يرجع إلى تباينٍ وتضاد ، وبعضها ليس كذلك ، بل الأقوال فيها متقاربة .

ونلاحظ عند استقراء هذه الأقوال أنّهَا تَفرَّعت عن قولين رئيسين هما :

القول الأوَّل :

أنّ الشهيد بمعنى شاهد ، أي فعيل بمعنى فاعل ، وشاهد قد تكون بمعنى الإخبار والإعلام ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [٣] . فالشهادة هنا بمعنى الإخبار .

---

(١) الحج : الآية (٧٨) .

(٢) الروض الأنف ، للسهيلي : ٣/١٩٥ ، بتصرّف .

(٣) يوسف : الآية (٨١) .

وقد ترِدُ ويُـرادُ منهـا الحضـور والمشـاهدة ، كمـا في قولـه تعـالى : ﴿ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴾ [١] . أي حضورًا [٢] .

وهؤلاء اختلفوا أيضًا في سبب التسمية على أقوال :

١ ـ لأنّه ممن يُستشهدُ يوم القيامة مع النّبي ﷺ على الأمم الخاليـة ، قال تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [٣] .

٢ ـ لأنّ أرواحهم شهدت دار السلام ، أي حضرتها ، وأمّا أرواح غيرهم فلا تحضرها إلى يوم البعث [٤] . قال الأزهري [٥] : « وقـال ابـن شميل في تفسير الشهيد الّذي يستشهد : الشـهيد : الحـيُّ . قلـت : أراه تأوّل قول الله جلّ وعزّ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [٦] . كأنّ أرواحهم أُحضرت دار السلام أحيـاءً ، وأرواح غيرِهم أُخّرت إلى يوم البَعْث ، وهذا قول حسن » [٧] .

---

(١) المدّثر : الآية (١٣) .

(٢) عمدة الحفّاظ ، للسمين ، ص٢٨٠ ، بتصرّف .

(٣) البقرة : الآية (١٤٣) . وانظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٧٣/٦ .

(٤) عمدة الحفّاظ ، ص٢٧٩ .

(٥) هو : محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحـة ، الأزهـري ، الهـروي اللغـوي ، الإمـام المشهور في اللغة ، ولد سنة ٢٨٢ هـ ، من مؤلفاته في اللغـة كتـاب « التهذيـب » ، وله تصنيف في غريب الألفاظ الّتي تستعملها الفقهاء يسمى بـ « الزاهر » وهـو علـى غريب ألفاظ كتاب المزني . توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبنـاء الزمان ، لابن خلّكان : ٦٣٩/٤ .

(٦) آل عمران : الآية (١٦٩) .

(٧) تهذيب اللغة : ٧٣/٦ .